قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ ١١/١١/١٩٨٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة) والولايات المتحدة الأمريكية (أكزيم بنك وسيتى بنك)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ ١١/١١/١٩٨٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة) والولايات المتحدة الأمريكية (أكزيم بنك وسيتى بنك) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

اتفـاق تمويل

بين جمهورية مصر العربية

وسيتى بنك القومى الأمريكى

وبنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير

عدد ٢ تربينة كابلان ـ محطة أسوان

قرض « الاكزيم بنك » رقم ٧١٤٦ ـ مصر

أبرم هـذا الاتفاق فى ١٩٨٣/١١/١١ بين هيئـة مشروعات القطارة والطاقة المـائية والمتجددة (المقترض) تعمـل مع ومن خلال البنـك المركزى المصرى و (سيتى بنك) مؤسسة مصرفية قومية أنشئت ونظمت بقوانين الولايات المتحدة ومصرف الولايات المتحدة للاسـتيراد والتصدير (اكزيم بنك) أحـد وكالات الولايات المتحدة الأمريكية •

الحيثيـات

حيث ان المقترض قد طلب من كل من اكزيم بنك وسيتى بنك أن يقـدم تمويلا (تمويل «للبنك الواحد» و «تمويلين» للبنكين معا) بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية (تسمى فيما بعد « دولارات » وتمثل بالعلامة $) لصالحه بالمبلغ المذكور بالمـادة رقم ١ ليمكن المقترض من تمويل ٨٥ ٪ من تكاليف المهمات والخدمات الأمريكية المستهدفة بعد ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠ والمشتراه ومصدره منها لمصر تتضمن هذه المهمات والخدمات عدد وحدتين تربينة كابلان أمريكية الصنع صنع شركة اليس شالمرز كل منها ٦٨ر٥ ميجاوات وتصنع تبعا لمـا يقره الاكزيم بنك وسيتى بنك باعتبارهما المختاران لتمويل هذا الاتفاق (البنود) وكما هو مطلوب للاستعمال بهيئة منخفض القطارة وهى هيئة نصف مستقلة من جمهورية مصر العربية لمشروع محطة كهرباء أسوان ٢

وحيث ان المقترض سيدفع أو يتسبب فى أن يدفع نقـدا مبلغا اجمـاليا لا يقل عن ١٥ ٪ من تكاليف المهمات والخدمات الأمريكية (الدفعات النقدية) •

وحيث ان الولايات المتحـدة الأمريكية من خلال هيئـة المعونة الدوليـة ( ) ستقوم بتقديم منحـة للمقترض لتمكنه من الحصول على وحدتين اضافيتين من شركة اليس شـالمرز كل منها توربينة كابلان قدرة ٥ر٦٨ ميجاوات لهذا المشروع (وحدات التربينات الاضافية) •

وحيث ان تدبير هذه القروض للأغراض المذكورة عاليه ستسهل الاستيراد والتصدير وتبادل التسهيلات بين الولايات المتحدة ومصر •

وحيث انه على الأسس السابقة وطبقا لشروط ونصوص هـذا الاتفاق فان كلا من اكزيم بنك وسيتى بنك مستعدان لتقديم تمويله المذكور فيما بعد •

لأجل ذلك اتفق الأطراف على ما يلى :

(مادة ١)

مبلغ وتاريخ صلاحية التمويل

(أ) المبلغ :

يقدم كل من اكزيم بنك وسيتى بنك تمويلا لصالح المقترض لا يقل عن المبلغ الموضح بعد بالدولارات أو النسـبة المئوية من بنود تكاليف المهمات والخدمات الأمريكية كما هو موضح أدناه قرين كل اسم :

البنك المقترض	القيمة	الحد الأقصى للنسبة المئوية من تكاليف المهمات والخدمات الامريكية
سيتى بنك	٨٨٥٣٤٥,٤٠	١٠,— ٪
اكزيم بنك	٦٦٤٠٠٩٠,٥٠	٧٥,— ٪
إجمالى	٧٥٢٥٤٣٥,٩٠	٨٥,— ٪

(ب) تاريخ الصلاحية :

تنتهى صلاحية استخدام التمويلين بعد انتهاء العمل يوم ٣١ أغسطس ١٩٨٥ (تاريخ الصلاحية) ما لم يوافق اكزيم بنك كتابة على تاريخ صلاحية لاحق •

(مادة ٢)

شروط التمــويل

(أ) التسديد :

سيقوم المقترض بتسديد جميع المبالغ المنصرفة من التمويلين كالآتى :

١ ــ بالنسبة للتمويل المقدم من سيتى بنك (تمويل سيتى بنك) على ثلاثة (٣) أقساط سيكون مبلغ كل من القسطين الأولين ٣٧٦٢٧١ر٧٩ دولار تدفع فى ٣٠ سبتمبر و٣١ مارس ١٩٨٦ على الترتيب وسيكون مبلغ القسط الأخير ١٣٢٨٠١ر٨٢ دولار تدفع فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦

٢ ــ وبالنسبة للتمويل المقدم من اكزيم بنك (تمويل اكزيم بنك) على ١٨ قسطا نصف سنوى متساو تستحق فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام وبدءا من ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ وستكون قيمة كل قسط ٣٧٦٢٧١ر٧٩ دولار فيما عدا القسط الأول فان قيمته ستكون ٢٤٣٤٧٠ر٠٧ دولار •

(ب) الفائدة :

١ ــ سيقوم المقترض بدفع الفائدة على كل المبالغ المنصرفة غير المسددة من وقت لآخر من التمويلين وذلك من تاريخ صرف هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الذى سيسدد فى ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل عام بادئا من هذه التواريخ التالية لأول سحب من هذين التمويلين وتحسب الفائدة بسعر ٨٣/٤٪ سنويا على أساس عدد الأيام الفعلية التى انقضت (تشــمل اليوم الأول ولكنها لا تشمل اليوم الأخير) وعلى أساس أن السنة ٣٦٠ يوما بالنسبة لتمويل سيتى بنك وأن السنة ٣٦٥ يوما بالنسبة لتمويل الاكزيم بنك •

٢ ــ اذا لم يدفع أى مبلغ من الأصل أو الفائدة أو الأتعاب المستحقة لاكزيم بنك أو سيتى بنك بالكامل عند الاستحقاق فان المقترض (الى الحد الذى يسمح به القانون المطبق) سيدفع لاكزيم بنك أو سيتى بنك ــ حسبما ستكون عليه الحالة ــ فائدة على المبالغ غير المسددة من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ تسديدها بالكامل تدفع عند الطلب كالآتى :

١ ــ (أ) بالنسبة لتمويل اكزيم بنك تحسب كما جاء بالفقرة رقم (١) السابقة .

و (ب) وبالنسبة لتمويل سيتى بنك تحسب لكل يوم يمر بعد تاريخ استحقاق كل مبلغ بالسعر الأعلى للسعرين الآتيين :

١ ــ بالطريقة المحسوبة بالفقرة رقم (١) السابقة ولكن بمعدل ١٪ سنويا فوق السعر المذكور بذات الفقرة .

٢ ــ ١ ٪ فوق المعدل السنوى الذى يقدمه سيتى بنك لبنوك الدرجة الأولى عن ودائع اليوم الواحد بالدولار فى بورصة لندن الساعة ١١ قبل الظهر (بتوقيت لندن) فى هذا اليوم (أو اليوم السابق له اذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل) وبمبلغ مساو بصفة أساسية للمبلغ الذى انقضى موعد استحقاقه .

ويقدم سيتى بنك للمقترض شهادة بالمبلغ وبطريقة حساب هذه الفائدة بالكيفية المطبقة مصرفيا وستكون دليلا كافيا لاثبات مبلغ الفائدة .

(جـ) السندات الاذنية :

يوافق المقترض على أن يؤكد دليل التزامه بتسديد جميع المبالغ المنصرفة من كل تمويل مع فوائدها باصدار سند اذنى بالصيغة المذكورة بالملحق أ/١ (سند سيتى بنك) ويسلمه لسيتى بنك ويكون بقيمة الأصل المساوى لتمويل سيتى بنك وكذا اصدار وتسليم سند اذنى لاكزيم بنك بصيغة الملحق أ/٢ كل سند وأى

سند يقدم للتبادل يسمى فى مجموعها سندات وفرادى سند •

أصولَ السندات المسلمة لاكزيم بنك وسيتى بنك يجب أن تكون :

١ ــ المطبوعة باللغة الانجليزية •

٢ ــ مؤرخة بتاريخ اصدارها •

٣ ــ بقيمة مماثلة لقيمة القرض المحددة •

٤ ــ متطابقة مع النصوص والشروط الأخرى لهذا الاتفاق •

وسيكون كل سند سارى المفعولَ وقابل للتنفيذ الى حد مساو لقيمته الأصلية فقط وبحث لا يزيد عن اجمالى المبالغ المسحوبة والمرصودة لذلك السند، وبالنسبة للفائدة ستكون نافذة بحيث لا تتعدى عن حد الفائدة المستحقة على المبالغ من تواريخ السحب •

(د) تخفيض الأقساط :

ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية السحب سيقوم كل من سيتى بنك واكزيم بنك بالغاء أى جزء لم يسحب ولم يلغ من تمويله بالتساوى لكل تخفيض فى كل دفعة تستحق فى هذا القرض •

(هـ) تبادل السندات :

بناء على طلب محرر من اكزيم بنك أو سيتى بنك من حين لآخر بعد تاريخ صلاحية السحب سيحرر المقترض ويسلم لاكزيم بنك أو سيتى بنك ــ حسبما ستكون عليه الحالة ــ سندا أو سندات جديدة لاستبدالها بأى سند سبق اصداره لاكزيم بنك أو سيتى بنك كيفما سيحدد كل منهما على الترتيب •

(يشمل ــ اذا حدد اكزيم بنك أو سيتى بنك ــ سندا منفصلا لكل قسط من الأصل غير المسدد وسندا منفصلا لكل فائدة ستدفع على هذه الأقساط) كل سند جديد أو سندات ستكون بمبلغ أصلى أو بمبلغ اجمالى أصلى مساو لمبلغ الرصيد الأصلى للسند أو المبلغ الاجمالى الأصلى للسندات المتنازل عنها وستوافق من ناحية أخرى لمتطلبات الفقرة (ج) من هذه المادة باستثناء تلك التعديلات التى سيحددها اكزيم بنك وسيتى بنك على الترتيب لتنفيذ أى شروط أخرى لهذا الاتفاق •

(و) الأتعاب :

سيدفع المقترض الأتعاب كالآتى :

١ ــ الى سيتى بنك :

(١) عمولة ارتباط ١/٢ الى ١ ٪ سنويا على المتوسط اليومى غير الملغى والرصيد غير المستخدم من تمويله وتحسب على أساس الأيام الفعلية المنقضية (شاملة اليوم الأول ولا يشمل اليوم الأخير) وباعتبار السنة ٣٦٠ يوما مستحقة من تاريخ هذا الاتفاق وتدفع نصف سنوى على آخر يوم عمل لكل ستة شهور من ذلك الحين فصاعدا •

٢ ــ (لاكزيم بنك) :

عمولة ارتباط ١/٢ الى ١٪ سنويا على الرصيد غير الملغى والرصيد غير المستخدم من حين لآخر من تمويل الاكزيم بنك محسوبة بالكيفية عاليه ولكن باعتبار السنة ٣٦٥ يوما وتستحق من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ وتدفع فى ٣١ مارس ، ٣٠ سبتمبر من كل عام بدءا من ٣١ مارس ١٩٨٢

(ز) التسديد المبكر :

سيكون للمقترض ــ بموجب موافقة مكتوبة من سيتى بنك بالنسبة لتمويله واكزيم بنك بالنسبة لتمويله الحق من حين لآخر أن يدفع كليا أو جزئيا ــ دون زيادة أو غرامة ــ المبلغ الأصلى المرصود تحت كل تمويل بشرط أن يعطى المقترض اكزيم بنك وسيتى بنك عشرة أيام عمل (كما هو موضح بالفقرة الأولى من المادة العاشرة) سابقة على اشعار مكتوب يتضمن عزمه على التسديد وبالمبلغ المطلوب تسديده مبكرا وأن المقترض سيدفع بالكامل كل المبالغ المستحقة تحت هذا الاتفاق من تاريخ السداد المبكر مع فوائدها التى استحقت حتى تاريخ السداد المبكر على المبالغ التى تسدد مبكرا •

يتم توزيع كل التسديدات المبكرة شاملة التسديدات المبكرة المسددة حسب الفقرة جـ (٢) توزيعا نسبيا بين أكزيم بنك وسيتى بنك تبعا لنسبة المبالغ التى سحبت حينئذ والمرصودة تحت سندات كل تمويل • كما سيقوم كل من سيتى بنك واكزيم بنك باستنزال أى مبلغ تسديد مبكر قام باستلامه من أقساط تمويله الأصلى بعد تخفيضها ومن سنده أو سنداته بطريقة عكسية لجدولة الاستحقاق •

وفى حالة قيام المقترض باشعار سيتى بنك بعزمه على التسديد المبكر ــ حسب ما ستكون عليه الحالة ــ قد يحررا اشعارا للمقترض يطلب فيه أن يقوم السداد المبكر على أساس التناسب • واذا اختار اكزيم بنك أو سيتى بنك هذا الاختيار فان مبلغ أى تسديد جزئى مبكر يشتمل على تسديدات مبكرة تتم طبقا للفقرة جـ (٢) من المادة ٣ سيقسم نسبيا بين سيتى بنك واكزيم بنك تبعا لنسبة المبالغ التى سحبت حينئذ والمرصودة تحت كل من التمويلين •

(ح) طريقة التسديد :

كل المبالغ التى يدفعها المقترض لاكزيم بنك وسيتى بنك بموجب هذا الاتفاق أو السندات ستكون بالعملة القانونية للولايات المتحدة من أموال متاحة مباشرة •

بالنسبة لتمويل سيتى بنك فان كل التسديدات ستقدم للمكتب الرئيسى لسيتى بنك بالعنوان الآتى ٣٩٩ بارك افينيو نيويورك ـ نيويورك ١٠٠٤٣ ـ الولايات المتحدة •

(لحساب وحدة مصرف سيتى بنك القاهرة أو مكتب مشابه آخر أو فرع لسيتى بنك كما سيحدد من وقت لآخر كتابة بمعرفة سيتى بنك) قبل الساعة ١٢ ظهرا (بتوقيت نيويورك) عند تاريخ الاستحقاق •

وبالنسبة لتمويل اكزيم بنك ستقدم كل التسديدات ببنك نيويورك للاحتياطى الفيدرالى بالحساب الدائن لاكزيم بنك TREASNYC/4984 بخزانة الولايات المتحدة واشنطن وعندما يبدو أن استحقاق أى تسديد تحت هذا الاتفاق سيكون فى يوم غير أيام العمل فان هذا التسديد سيتم فى اليوم التالى مباشرة ويحتسب عن هذا اليوم الزائد فى الوقت أية فائدة أو أتعاب مستحقة •

(ط) توزيع المبالغ وطلبات التسديد :

سيقسم كل من سيتى بنك **واكزيم** بنك كل التسديدات **التى يستلموها تحت** هذا الاتفاق أو السندات (لا يشمل التسديدات المبكرة) نسبيا بين أنفسهم تبعا للمبالغ المستحقة حينئذ لسيتى بنك واكزيم بنك فى كل فئة حسب ما جاء بالمادة ٤ ـ أ (١٢) •

وسيقوم اكزيم بنك بتوزيع التسديدات التى يتسلمها نسبيا بين سند اكزيم بنك ١ ، سند اكزيم بنك ٢ آخذا فى الاعتبار المبالغ المستحقة حينئذ فى كل فئة وتبعا للأسبقية الواردة فى القائمة أدناه •

وسيقوم اكزيم بنك وسيتى بنك باستنزال كل التسديدات التى يتسلمها من سنده أو سنداته حسب ترتيب الأسبقية الآتية :

١ ـ الفائدة المستحقة طبقا للفقرة (ب) ٢ من هذه المادة .

٢ ـ العمولة المستحقة .

٣ ـ المبالغ المستحقة والتى لم تذكر فى هذه الفقرة (ط) .

٤ ـ الفائدة المستحقة طبقا للفقرة (ب) ١ من هذه المادة .

٥ ـ أقساط الأصل المستحقة ويوافق المقترض على أى تقسيم أو تسويات .

(مادة ٣)

المثلون والتفويضات والتعهدات

(أ) ممثلو المقترض وتفويضاتهم :

يؤكد المقترض ويقرر الآتى :

١ ـ السلطة :

ان له سلطة كاملة وحق قانونى فى الدخول فى الاستدانات والالتزامات الأخرى الموجودة فى هذا الاتفاق والسندات وان له القدرة على تنفيذه وعلى تسليم السندات وأداء مراعاة نصوص الاتفاق وشروطه والسندات .

٢ ـ التفويضات الحكومية :

ان كل تفويضات وتصديقات ـ تشمل كل تصديقات الصرف الأجنبى والخاصة بتدبير الدولارات اللازمة للتسديدات المطلوبة تحت هذا الاتفاق والسندات ـ حكومة جمهورية مصر العربية أو أى حكومة أخرى لها حق التقاضى على المقترض أو أى وكالة أو ادارة أو جهاز به ضرورية لما يلى :

(أ) تفويض المنفذين وتسليم هذه الاتفاقية وتنفيذها ومراعاة نصوصها وشروطها وكذلك السندات .

(ب) لصلاحية هـذه الاتفاقية والالتزام بآثارها ونفاذها وان السندات قد تم الحصول عليها وملتزم بها ولها قوة النفاذ وذات أثر كامل •

٣ ـ القيـــود :

عدم وجود شرط فى الدستور ، القانون ، التشريع ، قرار أو تنظيم لحكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة أخرى لها حق التقاضى على المقترض أو أى وكالة أو ادارة أو جهاز موجود بها وكذا عـدم وجود أى شرط ، أى حالة ، ميثاق ، قانون أو وسـيلة متشابهة للمقترض أو أى شرط لأى معاهدة ، اتفاق أو أى وسـيلة أخرى ملزمة للمقترض أو لأى من ممتلكاته أو ايراداته ، ستكون موضع مخالفة أو انقاص لتنفيذ وتسليم هذا الاتفاق أو لتأديته ومراعاة نصوصه وشروطه وكذا السـندات •

٤ ـ النفـــاذ :

يشكل هذا الاتفاق والسندات عند اصدارها التزامات للمقترض عامة مباشرة غير مشروطة وان نصوصها وشروطها صالحة ولها قوة النفاذ •

٥ ـ الدعاوى القانونيـة :

انه لا دعاوى قائمة أو علم أكيد واعتقـاد بتهديد له أمام أى محـكمة أو وكالة حكومية سـوف :

(أ) تؤثر ماديا وعكسيا على حالته المـالية والادارية والتشغيل •

(ب) تقيد أو تخطر أو لها التأثير على قيد أو حظر تنفيذ ومراعاة نصوص وشروط هذا الاتفاق •

(جـ) يشكك بأى طريقة أخرى فى صلاحية الاتفاق والسندات وفى الآثار الملزمة بتنفيذها •

٦ ـ العمليات التجارية :

أن المقترض يخضع للقانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته تحت هذا الاتفاق والسندات وأن تنفيذه وتسليمه وأدائه لهذه الاتفاقية والسندات يعتبر أعمالا خاصة وتجارية أكثر منها حكومية وعامة • وانه يخضع للتقاضى بالنسبة لالتزاماته تحت هذا الاتفاق والسندات والى حد أنه لن يحصل على أية حصانات من التقاضى لاى محكمة أو أى طريقة قانونية • ويعتبر الاذعان للتقاضى والتنازل عن الحصانة المذكورة بالمادة التاسعة ذات فاعلية والتزاما على المقترض غير قابل للالغاء •

٧ ـ المتطلبات الاجرائية :

يؤكد نفاذ وقبول هذا الاتفاق بجمهورية مصر العربية وأنه ليس من الضرورى لهذا الاتفاق أو السندات أو أى مستند آخر ان يوضع فى ملف أو لدى أى محكمة أو سلطة أخرى فى جمهورية مصر العربية أو أن تدفع اى تمغات أو ضرائب مشابهة لهذا الاتفاق أو السندات لسريان مفعوله •

٨ ـ الضرائب :

لن توجد ضرائب أو رسوم أو خصومات أو أعباء أو حجوزات على تنفيذ وتسليم هذا الاتفاق والسندات تحت القوانين الحالية لجمهورية مصر العربية أو أى قسم سياسى أو مصلحة ضرائب ولا على أية تسديدات تتم لاكزيم بنك وسيتى بنك تحت هذا الاتفاق أو السندات •

٩ ـ ترتيب القروض والتكاليف :

التزامات المقترض فى هذه الاتفاقية أن يقوم بترتيب الدفع لجميع القروض الخارجية ولا يوجد أى امتياز أو ضمان أمن أو أى تكاليف أخرى كما لا يتضمن أى نوع من التفضيل فى الاتفاق من أى نوع وهذا لضمان القرض الخارجى للمقترض وذلك يعنى قرض مالى أو ضمانات أو التزامات من هذا القبيل خاصة

بالمقترض وذلك يتضمن أن يدفع عينيا أو بأى عملة خلاف عملات الجمهورية العربية المتحدة قابلة للدفع لأى شخص أو مجموعة تعيش خارج جمهورية مصر العربيـــة •

(ب) التعهدات التأكيدية ـ المقترض :

يتعهد المقترض ويوافق بأنه الى أن تدفع بالكامل كل المبالغ المدينة تحت هـذا الاتفاق والسـندات ـ وما لم يوافق سيتى بنك واكزيم بنك كتابة على غير ذلك ـ فهو سـوف :

١ ـ التفتيش :

يسمح لممثلى اكزيم بنك فى وجود المحاسب القانونى الدولى الممثل للمقترض لعمل تفتيشـات مقبولة لتسهيلاته وأنشطته ودفاتره للحد الذى يتعلق به هـذه التسهيلات مع المشروع فقط على أن يقوم موظفو هيئة منخفض القطارة بتقديم جميع المعونات والتسهيلات اللازمة •

٢ ـ تفويضـات أخـرى :

أن يحتفظ ويحصل على كل التفويضات والموافقات المحددة فى الفقرة أ ٢ من المـادة ٣ الضرورية أو المستحقة لتمكين المقترض من مراعاة وأعمال النصوص والشروط المختصة بهذا الاتفاق وبالسندات •

٣ ـ الاخطـارات :

أن يخطر سيتى بنك واكزيم بنك كتابة وبصفة عاجلة بأى نزاع أساسى قد يوجد بينه وبين أى حكومة أو وكالة حكومية أو شخص قانونى أو وكالة دولية •

٤ ـ حالات التخلف عن الوفاء بالدين :

أن يخطر سيتى بنك واكزيم بنك بصفة عاجلة وفى موعد لا يتجاوز عشرة أيام من ظهور أية حالة عجز (وفقا للتعريف الوارد بالمـادة ٨) أو أى حادث من الحالات التى ستعتبر تخلفا ان لم يتم الاخطار بها أو مضى عليها الوقت أو كلاهما ويكون الاخطار بالتلغراف أو بالتلكس أو بالتليفون موضحا به التصرفات التى سيتخذها المقترض فى مثل هذه الحالات •

٥ ــ التأمين :

يحصل على أو يطلب من الهيئة الحصول على تأمين كامل للمشروع يغطى جميع الاخطار وبقيمة تماثل المعتاد عاديا للمشروعات المشابهة .

٦ ــ انجاز المشروع :

أن ينجز المشروع دون أى تأخير ضرورى ويستثمر الهيئة ويستثمر فى المشروع تلك المبالغ المستمدة من موارده الذاتية أو المستمدة من مصادر أخرى تتفق مع الشروط الأخرى لهذا الاتفاق ووفقا لما قد يطلب لانجاز المشروع شاملا التكاليف المتجاوزة المترتبة على ذلك والمستخدمة فى العملية .

٧ ــ صيانة الأصناف المشتراه والمشروع :

أن يحفظ أو يجعل الهيئة تحفظ الأصناف المشتراة والمشروع فى حالة تشغيل جيدة ويجعل أو يجعل الهيئة تعمل الاصلاحات السليمة والضرورية والاحلال والتجديد اللازمين .

٨ ــ ترتيب المديونيات :

أن يحصل على ضمانه لصالح اكزيم بنك وسيتى بنك لأى أو لكافة الالتزامات بجانب أية ضمانة ناتجة عن الدفعات المقدمة من المقترض لهيئة منخفض القطارة لهذا الغرض آخذا فى الاعتبار المبالغ المنصرفة للمقترض بموجب هذا الاتفاق ويجب أن تكون نصوص وشروط هذا الالتزام والضمان بالصيغة المرضية لاكزيم بنك .

٩ ــ مستندات اضافية :

أن ينشىء المستندات الاضافية والآراء والشهادات أو الصكوك الأخرى أو المعلومات حسبما يطلبها سيتى بنك أو اكزيم بنك .

(ج) تعهدات سلبية المقترض :

يتعهد المقترض ويوافق على أنه ولحين أن تدفع كل المبالغ المستحقة تحت هذا الاتفاق والسندات بالكامل ، لن يجرى الآتى بدون موافقة مسبقة مكتوبة من سيتى بنك واكزيم بنك •

١ ــ رهونــات :

(أ) أن ينشىء أو يقترض أو يسمح أو يكابد لايجاد اى رهينات على اى ممتلكاته أو ايراداته ما لم تكون مملوكة الآن أو مكتســبة فيما بعد باســتثناء الآتى :

١ ــ الرهونات المفصح عنها فى التقارير المــالية المحددة فى الفقرة أ ٨ من المــادة ٣ أو من جهة أخرى المفصح عنها كتابة لاكزيم بنك أو سيتى بنك بتاريخ سابق لهذا الاتفاق •

٢ ــ مخصصات الضرائب والمخصصات الناشئة من أعمال القانون لصالح الميكانيكية وعمال المجهود الجسدى وما شابه ذلك بالنسبة للالتزامات غير المســتحقة أو التى يعترض عليهــا المقترض عندئــذ بحســن نيــه •

٣ ــ أى رهونات على الممتلكات (من غير الأصناف المشتراه) التى يرتبها فيما بعد اذا كانت تلك الرهونات موجودة قبل هذا الترتيب أو نشأت فيما بعد عند وقت الشراء لتأمين أســعار الشراء الموجودة فقط •

(ب) يسمح لهيئــة منخفض القطارة بأن توجد أو تكابد لايجاد أى رهونات على أى من الأصناف المشتراه فيما عدا الرهونات التى لصالح المقترض والمتعلقة بتمويل هــذه الأصناف •

٢ ـ تسديد مبكر بالتناسب :

يسـدد مبكرا أى التزام للأموال المقترضة أو لثمن شراء مؤجل للمهمات أو الخدمات المستلمة ما لم فى نفس الوقت يخطر اكزيم بنك وسيتى بنك بعزمه على أداء هذا السداد المبكر واذا طلب اكزيم بنك أو سيتى بنك هذه الطلبات كتابة يدفع التمويلين مبـكرا بمبلغ اجمالى له نفس النسـبة للمبلغ الأصلى الاجمالى المرصود تحت التمويلين ويجب أن يكون التسديد المبكر للالتزام للمبلغ الأصلى المرصود لذلك الالتزام •

٣ ـ قائمة الدخـل :

يغير جوهريا أو يسمح للهيئة لتغير قائمة الدخل المنشأة طبقا للفقرة أ ٥ من المـادة ٤

٤ ـ عقـود الشراء :

يلغى أو يعـدل فى أى طريقة أساسية أو يتخلى عن حقوقه أو التزاماته اذا وجدت تحت أى عقد للأصناف المشتراه (عقد الشراء) أو يسمح للهيئة لتلغى أو تعدل فى أى طريقة أساسية أو تتخلى عن حقوقها أو التزاماتها تحت عقود الشراء •

٥ ـ التغيير فى المشروع أو الأعمال :

يجرى أو يسمح للهيئة بأن تجرى أى تغيير أساسى فى مجال أو طبيعـة المشروع أو أعمالهم أو عملياتهم الخاصة •

٦ ـ بيع واستخدام الأصناف المشتراه :

يبيع أو يسـمح للهيئة بأن تبيع الأصناف المشتراه أو يستخدم أو يسـمح للهيئة باستخدام الأصناف المشتراه فى أى دولة غير مصر •

(د) ممثلون ومفوضون وتعهدات خاصة ـ المقترض :

ينيب المقترض ويفوض ويتعهد بالآتى :

١ ــ التوظيف :

انه لم يوظف ولم يعين وأنه سوف لا يعين :

(أ) كوكيل أو مفوض فيما يختص بتمويل اكزيم بنك ــ أى شخص كان موظفا فى اكزيم بنك وشارك شخصيا وبصفة أساسية فى تمويل اكزيم بنــك .

(ب) كوكيل أو مفوض ليظهر بنفسه فيما يتعلق بتمويل اكزيم بنك أى شخص كان موظفا لاكزيم بنك فى خلال سنة واحدة من تعيينه لدى المقترض وحاز مسئولية رسمية فى تمويل اكزيم بنك فى أى وقت خلال السنة الأخيرة لتوظيفه اكزيم بنك .

٢ ــ التســديدات :

انه لم يســدد أو وافق ليســدد ويتعهد أنه لن يســدد أو يوافق على أن يســدد لأى شــخص (بخلاف اكزيم بنك وسيتى بنك) أى عمولة أو أتعاب أو سداد آخر يتعلق بالشراء أو الحصــول على الأصناف المشتراه (بخلاف ثمن شراء الأصناف المشتراه) أو الانشاءات أو عمليات التمويلين فيما عدا :

١ ــ المبالغ التى تدفع لموظفى المقترض المنتظمين طول الوقت الى الحــد المســاوى لتعويضاتهم الواجبة الدفع .

٢ ــ المبالغ التى تدفع طبقا لهذا الاتفاق أو فيما يختص باصدار الاعتمادات المســتندية المنصوص عليها .

٣ ــ تعويض معقول عن الأعمال الحقيقية المهنيــة والفنية أو الخدمات الأخرى المماثلة .

(مادة ٤)

الشروط السابقة على الاستخدام

(ا) الاستخدام الأول :

كشرط سابق للاستخدام الأول للتمويلات سواء بطريق صرف أو اصدار أو تأييد اعتماد مستندى استخدام فانه يجب أن يقدم الآتى لسيتى بنك واكزيم بنك بالشكل والجوهر المرضى لهما :

١ ـ سندات :

السندات الأذنية .

٢ ـ رأى قانونى :

(أ) رأى قانونى من مستشار قانونى للمقترض المؤرخ بما لا يزيد عن ١٠ أيام سابقة للاستخدام الأول معنون الى اكزيم بنك وسيتى بنك ويختص بالمقترض ليفيد بأن :

١ ـ ممثلى المقترض ومفوضيه المشار اليهم فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة (بخلاف الفقرة الفرعية ٨) حقيقيون .

٢ ـ لا ضرورة لمزيد من الاجراءات (تشمل الحفظ والتسجيل الاعتراض ، أو دفع أى دمغات أو ضرائب مشابهة) أو الوسائل لجعل هذا الاتفاق والسندات الأذنية فى الشكل القانونى الصحيح لقوانين جمهورية مصر العربية فى مصر للنفاذ المعجل ضد المقترض المنتفع بموجب هذه القوانين .

٣ ـ ان الموافقات على الاختصاص والاجراءات الواردة فى الفقرة (أ) من مادة ٩ نافذه وغير قابلة للرجوع فيها وملزمة للمقترض وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وأن أى حكم يصدر ضد المقترض من أى

محكمة محددة فى تلك الفقرة تعترف به محاكم جمهورية مصر العربية كحكم أجنبى صحيح نافذ جبريا ضـد المقترض وعلى ممتلكاته فى جمهورية مصر العربية بعد اتخاذ الاجراءات العامة المطلوبة وطالما كان حكما نهائيا .

٤ ـ بالنسبة لأى قضية بموجب نصوص الاتفاقية والسندات تقر محاكم جمهورية مصر العربية بالفقرة الخاصة باختيار القانون الواردة بفقرة (ى) من المادة ١٠ وتطبق ذلك القانون عند تفسير الاتفاقية والسندات وأى أمور أخرى مرتبطة بها .

٥ ـ التنازل عن الحصانة الخاصة بالمقترض والواردة فى الفقرة (ب) من المادة ٩ نافذة وملزمة له وغير قابل للرجوع فيها . ويشير الرأى الى كل من القوانين والأوامر واللوائح والقرارات والأمور الأخرى المتعلقة بذلك ويعالج أى أمور أخرى مرتبطة بهذه الاتفاقية حسبما يطلب سيتى بنك أو اكزيم بنك .

(ب) آراء قانونية من مستشار قانونى لاكزيم بنك وسيتى بنك بخصوص الأمور المتعلقة بالاتفاقية والتى يطلبها أحد البنكين .

٣ ـ اثبات السلطة لابرام الاتفاقية :

نسخ مصدق عليها من جميع المستندات اللازمة لاثبات حقيقة أن المقترض قد اتخذ جميع التصرفات القانونية وغيرها اللازمة لتفويضه فى تحرير وتسليم الاتفاقية والسندات وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأدناه .

٤ ـ اثبات السلطة للتوقيع :

نسخ مصدق عليها بأن جميع المستندات شاملة نماذج التوقيعات الضرورية لاثبات سلطة كل شخص يمثل المقترض وقام بالتوقيع على الاتفاقية أو السندات أو وقع أو سيوقع على الكشوف والتقارير والشهادات والمستندات الأخرى والتى قد تقدم أو ستقدم بموجب هذا الاتفاق أو من ناحية أخرى سيعمل كممثل للمقترض فى عملية التمويل •

٥ ـ كشف بالمطلوب :

كشف به الأصناف ووصف مختصر لكل صنف وفاتورة التكلفة التقديرية والتاريخ التقديرى للشحن يضاف الى ذلك نسخة من عقد شراء كل صنف على أن لا تخل عقود الشراء لأى صنف بأى نظام عام أو قانون فى الولايات المتحدة الأمريكية •

٦ ـ التصاريح القانونية :

نسخة مصدق عليها من كل تفويض حكومى أو اعتماد لازم للمقترض ليقوم بالاقرارات والضمانات الواردة فى الفقرة أ/٢ من المادة ٣

٧ ـ شهادة المقترض :

نسخة من شهادة المقترض وفقا للنموذج ٤ من الملحق ب لاكزيم بنك فقط وأى تعويضات واردة بها سيرتضيها اكزيم بنك •

٨ ـ تمويل آخر :

دليل يفيد بان المقترض قد حصل على تعهدات ثابتة لكل تمويل اضافى لذلك المذكور فى هذا الاتفاق واللازم لانشاء المشروع وتشغيله ويشمل ذلك أى استثمار عادى بشروط يرتضيها اكزيم بنك وسيتى بنك •

٩ ـ وكلاء اجراءات :

اثبات أن المقترض قد عين الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من المادة ٩ كوكلاء له لعمل الاجراءات وأن كل وكيل قد قبل التعيين ووافق على أن يتولى الاجراءات القانونية الموجهة الى المقترض والتى يتسلمها الوكيل .

١٠ ـ اتفاقية فائدة اعانة مالية :

نسخة اتفاقية يقدمها المقترض أو يقدمها سيتى بنك بالنيابة عن المقترض بشكل وجوهر مرض لاكزيم بنك بين سيتى بنك وشركة اليس تشالمرز والتى بموجبها وافقت الشركة لحث سيتى بنك على القيام باعطاء تمويله بالشروط الواردة والنصوص المدرجة هنا ـ على اعانة تمويل سيتى بنك لتمكينه من الحصول على معدل عائد تجارى على تمويله .

١١ ـ اتفاقية الـ AID :

من الواضح أن المقترض قد وقع اتفاقية مع AID لتدبير المبالغ اللازمة لشراء التريبنتين الاضافيتين وان هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول تماما .

١٢ ـ ضمان البنك المركزى المصرى :

ضمان البنك المركزى المصرى لسيتى بنك فقط فى الصيغة الموضحة بالفقرة د تحت عنوان (الضمان) وكذلك أى شهادات مطلوبة أخرى أو مستندات يطلبها سيتى بنك ولها علاقة بالتنفيذ والتوريد وسريان هذا الضمان .

(ب) استخدام القرض :

الشروط المسبقة لكل استخدام شاملة الاستخدام الأول يجب أن تكون حسب الاشتراطات التالية والواجب اتباعها عند تاريخ كل استخدام :

١ ـ عدم جواز التقصير :

لا يجوز حدوث أى تقصير بتحديد أى اخطار أو اضافة أى وقت أو كلاهما مما يتسبب عنه حدوث تقصير فى الحاضر والمستقبل بعد الاشعار باستخدام القرض .

٢ ـ المندوبين والضمانات :

جميع المندوبين وكذلك الضمانات التى تقدم بمعرفة المقترض فى هذه الاتفاقية أو بمعرفة البنك المركزى المصرى وبها علاقة بالضمان يجب أن تكون صحيحة فى تاريخ كل استخدام وسارية المفعول بالنسبة للمندوبين والضمانات السابقة تقديمها فى هذا التاريخ .

٣ ـ المصاريف والتكلفة :

جميع المصاريف الناتجة عن الفقرة F من البند (١١) وجميع المصاريف المدفوعة حسب الفقرة H من البند (×) يجب أن يتحملها المقترض .

لكل استخدام يجب أن يكون له تمثيل خاص وضمان من المقترض بحيث يتبع جميع الشروط المذكورة فى الفقرة R والتى يجب أن تستوفى عند تاريخ كل استخدام .

ويشترط أيضا للاستفادة من التسويل لأول مرة أن يكون المقترض قد دفع جميع رسوم الايداع المستحقة وقتئذ بموجب فقرة (و) من المادة ٢ وجميع تكاليف الطباعة المطلوبة فى الفقرة (ح) من المادة ١٠ والمقدم بها فواتير والتمثيلات المتعددة والتفويضات التى تحتويها هذه الاتفاقية ستكون حقيقية وصحيحة فى تاريخ كل استخدام ولن تظهر أية حالة تقصير أو حالة كان يمكن اعتبارها تقصيرا لولا الانذار أو مضى الوقت أو كلاهما مما سيشكل حالة تقصير ستكون مستمرة فى ذلك الوقت .

(مادة ٥)

اجراءات استخدام التمويلين

متى حققت جميع الشروط السالفة وطبقا للشروط الأخرى لهذه الاتفاقية شاملة الملحق (ب) والذى يشكل جزء منها ـ يجوز للمقترض استخدام التمويل بالطريقة الآتيـة :

١ ـ للمقترض أن يسحب من اكزيم بنك وسيتى بنك وله أن يطلب سداد الجزء الممول من الدفعات للموردين الأمريكيين •

٢ ـ يتخذ المقترض ترتيبات فتح الاعتمادات المستندية وتأييدها ببنك تجارى أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لسيتى بنك واكزيم بنك (بنك الاعتماد المستندى) لصالح موردى الأصناف المشتراه الأمريكيين •

كل سحب تحت هـذه الاتفاقية ـ متضمنا السحب بطريقة اعادة الصرف لبنك الاعتماد المستندى ـ سيتم فى نفس الوقت وبالتناسب الذى سيتحمل به تمويل اكزيم بنك وسيتى بنك المكون لاجمالى مبلغ التمويلين •

ولن يكون اكزيم بنك أو سيتى بنك تحت أية التزام لزيادة المبلغ المنصرف أو تمويلهما نتيجة لتقصير اكزيم بنك أو سيتى بنك ـ حسبما ستكون عليه الحالة ـ فى احداث أى صرف بموجب هـذا الاتفاق • واصدار الاعتماد المستندى أو تأييده بواسطة بنك الاعتماد المستندى يعتبر استعمالا لتمويلين بمبلغ يعادل القيمة الاجمالية التى يتعهد اكزيم بنك وسيتى بنك باعادة صرفها (كما ورد فى الملحق (ب) لذلك الاعتماد المستندى وسيعتبر السحب تحت التمويلين ظاهرا عندما يعد البنك الاعتماد المستندى حوالة مسحوبة تحت اعتماده المستندى • ولن يكون اكزيم بنك أو سيتى بنك مسئولا عن أى تصرف أو اهمال من بنك الاعتماد المستندى يخل بأى من التزاماته الخاصة باعتماداته المستندية • والاعتمادات المستندية الصادرة أو المؤيدة ببنك اعتماد مستندى ستقضى بشروطها فى موعد لا يتجاوز تاريخ صلاحية التمويل •

وكل طلب للمقترض لاستخدام التمويلين سيكون مصحوبا باثبات مرض لسيتى بنك واكزيم بنك يفيد :

(ا) بأن المقترض قد عمل ترتيبات ملزمة ومقبولة لها •

(ب) بشرط أن يكون الدفع النقدى المطلوب قد تم فى موعد لا يتجاوز تواريخ طلبات السحب المطاوب دفعها تحت الاعتمادات المستندية •

(مادة ٦)

الالغـــاء والايقـــاف

(أ) الالغاء بمعرفة المقترض :

يجوز للمقترض فى أى وقت ومن حين لآخر وفيما لا يقل عن خمسة أيام عمل سابقة على اشعار مكتوب لسيتى بنك واكزيم بنك وبنك الاعتماد المستندى دون تحمل أتعاب الغاء أو أتعـاب مشـابهة أن يلغى كل من التمويلين لم تلغ أو استخدمت بالفعـل • ومبلغ أى جزء ملغى سيجزأ بين التمويلين تبعا للمبلغ النسبى لكل تمويل لم يسبق استخدامه أو الغاؤه •

(ب) الايقاف والالغـاء بمعرفة سيتى بنكواكزيم بنك :

فى حالة وقوع تقصير أو حالة كان يمكن اعتبارها تقصيرا لولا الاخطـار أو فوات الوقت واستمرار هذه الحالة أو فى حالة وقوع قوة قهرية يرى معها سيتى بنك واكزيم بنك عدم تمكن المقترض من تنفيذ التزاماته بموجب الاتفـاقية أو السندات فيجوز لكل منهما بالنسـبة للجزء الخاص به التمويل ولكل بنك من بنوك الاعتمادات المستندية بموجب اخطار كتابى للمقترض (يعتبر قد أرسل متى أودع فى البريد أو سلم لمكتب التلغراف أو التلكس أو البرق) يجوز لكل منهما اجراء ما يلى :

١ ـ ايقاف حق المقترض فى الاستفادة بعد ذلك من التمويل محل الاخطار •

٢ ـ الغاء كل أو أى جزء من التمويل أو التمويلين الذى لم يكن بالفعل قد تم الغاؤه أو سحبه بشرط ـ مع ذلك ـ أى ايقاف أو الغاء سوف لا يمتد الى ذلك الجزء من أى تمويل قد استخدم باصدار أو بتأييد اعتماد مستندى غير قابل للالغاء من بنك اعتماد مستندى .

وسيكون الاشعار لبنك الاعتماد المستندى نافذا فقط عندما يتم استلامه بمعرفة ادارة الاعتمادات المستندية بهذا البنك .

(جـ) توديع المبالغ وتخصيص الأقساط :

سيوزع اكزيم بنك مبلغ أى جزء ملغى من تمويله بمعرفة المقترض أو بمعرفته على النحو التقديرى بين سند اكزيم بنك (١) وسند اكزيم بنك (٢) تبعا للمبالغ المستخدمة وغير الملغاه من سنداته . وأى جزء من التمويل يقوم المقترض أو سيتى بنك أو اكزيم بنك بالغائه سيستخدم فى تخفيض الأقساط القائمة من أجل التمويل والسندات الخاصة بها بطريقة عكسية لتواريخ الاستحقاق بالجدولة .

(مادة ٧)

التقـــارير

(أ) تقارير سير المشروع :

يقوم المقترض بدءا من ربع السنة التى حررت فيها الاتفاقية وحتى انتهاء المشروع وتشغيله أو حتى دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية والسندات بالكامل أيهما يقع أولا . يقدم المقترض أو يكلف الهيئة بتقديم تقرير لسيتى بنك واكزيم بنك خـلال ٣٠ يوما من نهـاية كل ربع سنة ويكون مصدقا عليه من الهيئة ومقبولا شكلا وموضوعا من سيتى بنك واكزيم بنك ومتضمنا ما يلى :

١ ـ اجمالى التكاليف التقديرية للمشروع بعناصرها الرئيسية :

تكاليف العمل الذى تم خلال الربع من العام ، تكاليف العمل الذى تم حتى حينه ، الزيادة أو الانخفاض فى التكاليف المقدرة موضوعة على أساس التقديرات الأصلية والمطلوبة لاستكمال المشروع .

ويوضح فى كل نوع تكلفة العملية المحلية ، تكلفة الدولار ، تكلفة العملات الأخرى كل على حدة •

٢ ـ جدول للمشروع والانشاءات يبين خطة العمل الأصلية وسير العمل الفعلى وبالنسبة المئوية للانجاز مع جدول المشروع التقديرى الجارى •

٣ ـ صور لعمليات الانشاء والتجهيز عليها العناوين والتواريخ •

٤ ـ تقرير موجز يوضح ما يلى :

(أ) العمل الذى تم خلال ربع السنة متضمنا شرحا للتغييرات فى الخرائط فى الكميات أو التكاليف وأية ظروف غير عادية واجهتهم •

(ب) العمل المخطط للفترة التالية •

(ب) تقارير التشغيل الفنية :

يقوم المقترض أو يجعل الهيئة تقدم لسيتى بنك وأكزيم بنك نسخ من تقارير الانتاج والتشغيل التى أعدتها الهيئة وذلك خلال ٦٠ يوما من استكمال المشروع ثم نصف سنوى بعد ذلك الى أن يتم دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية والسندات بالكامل وتتضمن التقارير ما يلى :

١ ـ بيانات عن المواد الخام والانتاج والمبيعات وتكاليف التشغيل وتحسينات رأس المال •

٢ ـ تقرير عن أى مشاكل معلومة أو متوقفة وايضاح لها وملحق بأى بيانات أخرى قد يطلبها سيتى بنك واكزيم بنك •

(جـ) خطاب اذعان :

بدءا من السنة المالية المحررة فيها هذه الاتفاقية وحتى تمام الوفاء بجميع المبالغ المستحقة بموجبها وبالسندات يقوم المسئول الرئيسى عن المقترض خلال ١٢٠ يوما من نهاية السنة المالية بتقديم خطاب اذعان لسيتى بنك واكزيم بنك على النموذج الوارد بالملحق (جـ) •

(مادة ٨)

أحوال التقصـــير

متى وقعت أحوال التقصير الآتية واستمرت

١ ــ عدم قيام المقترض بالدفع عند استحقاق أى مبلغ بموجب الاتفاقية أو السندات •

٢ ــ اذا ثبت أن أى اقرار أو ضمانة تمت فيما يتعلق بالاتفاقية أو أى بيان فى شهادة أو تقرير أو رآى أو تقرير مالى مقدم الى اكزيم بنك أو سيتى بنك طبقا للاتفاقية اذا ثبت أن ذلك غير صحيح من أى ناحية جوهرية وقت تقديمه •

٣ ــ عدم تنفيذ أو التزام المقترض بأى تعهد ورد فى الفقرة جـ من المادة (٣)•

٤ ــ عدم تنفيذ المقترض أو التزامه بأى تعهدات أو التزامات أخرى وردت فى الاتفاقية (ما عدا الحالات المحددة فى فقرات أخرى خلاف ما ذكر بالمادة ٨) ولم يقم بمعالجة الأمر خلال ٣٠ يوما من اخطاره كتابة من سيتى بنك أو اكزيم بنـــك •

٥ ــ عدم قيام المقترض بالدفع عند الاستحقاق ــ بعد فترة السماح المتفق عليها ــ أى مبالغ مستحقة حسب هذه الاتفاقية للخدمات التى تتم أو أى مبالغ أخرى عند استحقاقها •

٦ ــ حدوث موقف غير عادى يعطى لسيتى بنك أو اكزيم بنك مبررات معقولة للانهاء نظرا لان المقترض لن يتمكن من الوفاء بالتزاماته بخصوص هذه الاتفاقيـــة •

٧ ــ عند قيام المقترض باعلان ايقاف عدم الدفع ، (موراتوريوم) لأى قروض خارجيـــة •

٨ ــ توقف البنك المركزى المصرى عند تنفيذ أى بند من بنود الاتفـــاق تم ذكره بالضمان واستمرار التوقف بدون علاج لمدة ٣٠ يوما بعد اخطار كتابى يقدم للبنك المركزى المصرى •

حينئذ يجوز لكل بنك بالنسبة لتحويله وباخطار كتابى للمقترض ــ سيتى بنك ــ اكزيم بنك •

ــ بنك الاعتماد المستندى حسب الأحوال أن يجعل المبالغ الآتية مستحقة فورا (الاخطار يعتبر تم ارساله متى أودع ببريد الولايات المتحدة المسجل أو أرسل بالتلغراف ــ التلكس ــ التليفون) :

(١) كامل المبلغ الأصلى المتبقى فى ذلك الوقت + الفائدة المترتبة عليه حتى تاريخ الدفــع •

(٢) أسهمه فى أى مبالغ لم تصرف بموجب الاعتمادات المستندية غير القابلة للرجوع فيها والصــادرة من أى بنك اعتماد •

(٣) أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب الاتفاقية والكمبيالات •

ويوافق سيتى بنك واكزيم بنك على التشاور مع بعضها قبل ارسال الاخطار للمقترض •

(مادة ٩)

الاختصــاص القضائى

(أ) الخضوع للاختصاص القضائى :

أى تصرف قانونى أو اجراء ينشأ من الاتفاقية أو الكمبيالات يتخذ فى الولايات المتحدة فى أى محكمة للدولة مقرها ولاية بنيويورك •

والمقترض عن نفسه وعن ممتلكاته ودخله يخضع خضوعا غير قابل للرجوع فيه لاختصاص هذه المحاكم فى هذه الاجراءات أو التقاضى •

ويعين المقترض تعيينا ثابتا قنصلية جمهورية مصر العربية الواقعة فى نيويورك ــ الولايات المتحدة كوكيل له لتلقى الاجراءات نيابة عنه وعن ممتلكاته ودخله فى حدود الاختصاص القضائى لهذه الدعاوى أو الاجراءات •

وعدم ارسال الوكيل اخطارا للمقترض بذلك لن يؤثر أو يبطل صحة هذا الاجراء أو الحكم الصادر فى القضية أو الاجراء المجنى عليه •

كما يوافق المقترض موافقة لا رجوع فيها أن ترسل له نسخة هذه الاجراءات بالبريد الجوى المسجل الأمريكى على عنوانه الوارد قباله اسمه فى الأوراق التى بها توقيعات الاتفاقية ويوافق المقترض على أن يحتفظ فى جميع الأوقات من وكيل لتلقى هذه الاجراءات كما ورد سالفا والنصوص السالفة لا تحد من حق اكزيم بنك وسيتى بنك لاتخاذ أى اجراء أو رفع قضية أو الحصول على تنفيذ الحكم الصادر فيها فى أى مكان اختصاص آخر يكون للمقترض فيه أعمال أو موجودات أو بأى طريقة أخرى •

ويوافق المقترض على أن الحكم النهائى الذى يصدر هذه فى أى قضية أو اجراء متعلق بالاتفاقية أو الكمبيالات يكون باتا ويجوز تنفيذه فى اى مكان آخر داخل أو خارج الولايات المتحدة عن طريق رفع قضية عن هذا الحكم • وتعتبر النسخة الرسمية أو المستخرجة من الحكم دليل قاطع عليه على قيمة المديونية أو بأى وسيلة أخرى ينص عليها القانون •

(ب) التنازل عن الحصانة المطلقة :

يتنازل المقترض صراحة وبغير رجوع عن أى حق له فى حصانة أو ان يطلب هذا الحق ضد تقاضى الأحكام ـ المصادرة ـ التنفيذ على أساس السيادة سواء كان الحصانة له أولممتلكاته وموجود فيما يتعلق بالتزاماته فى الاتفاقية والكمبيالات • وكذلك الحصانة التى له بمقترض الاتفاقية العربية الدولية والتى أنشأت المقترض أو بممتلكاته وموجود ضد التنفيذ قبل الحكم النهائى •

(مادة ١٠)

متنوعات

(أ) النقل البحرى (فى المحيط) :

البضائع المصدرة من الولايات المتحدة لسفينة محيط تنقل على سفن أمريكية حسب القرار العام رقم ١٧ للكونجرس الأمريكى الـ ٧٣ الا اذا حصل المقترض أو الهيئة على تنازل عن ذلك المطلب من الادارة البحرية من الولايات المتحدة •

(ب) تكاليف النقل :

أن تكاليف أجر النقل البحرى او الجوى لشحن البضائع يمكن تمويله بموجب الاتفاقية حتى كان الشحن على سفن أو طائرات أمريكية بغض النظر عن التنازل فى حالة الشحن بسفن المحيط (الوارد فى فقرة أ من المادة ١٠) .

(جـ) التأمين :

يحصل المقترض هو أو الهيئة على تأمين على المخاطر البحرية والترانزيت لجميع شحنات البضائع وقيمته لا تقل عن قيمة ما تم صرفه أو سيصرف من التحويل عن هذه الشحنات .

وأقساط التأمين تمول من الاتفاقية اذا كانت مدفوعة بالدولار ببوليصات تأمين تدفع بالدولار ولدى شركات أمريكية بالولايات المتحدة .

(د) التصرف فى المديونية :

يجوز لاكزيم وسيتى بنك بيع أو تحويل أو التنازل عن أو المساومة على أو منح اجزاء أو التصرف فى كل أو جزء من الدين الواجب بمقتضى هذه الاتفاقية أو السندات كما يلى :

١ ـ دون موافقة المقترض الى أى من الوكالات الحكومية الأمريكية أو صندوق الصادرات الخاص أو أية من فروع أو خلفاء CITI Corp

٢ ـ أو بموجب موافقة مسبقة مكتوبة من المقترض والتى لن تحال بطريقة غير مقبولة لأى طرف آخر وفى كل الحالات سيتمتع هذا الطرف بكل الحقوق والامتيازات المخولة للاكزيم وسيتى بنك بموجب هذه الاتفاقية وسيقوم المقترض بناء على طلب الاكزيم أو السيتى بنك بتنفيذ وتسليم الاكزيم أو السيتى بنك حسب الحالة أو لأى طرف يحدده الاكزيم بنك أو السيتى بنك ، سيقوم بتسليم السندات حسب الأحوال وسيكون لهذه السندات القوة الكاملة والتأثير للتصرف بموجبها لكل من الاكزيم والسيتى بنك حسب الأحوال .

(هـ) الضرائب :

يوافق المقترض على دفع ما يلى :

(أ) جميع المبالغ المستحقة عليه بمقتضى الاتفاقية والكمبيالات خالية من أى خصم ونسب مالية أو مستقبلة أو أى استقطاع آخر .

(ب) الضرائب عن هذه المبالغ عن تحرير وتسليم وتسجيل وتنفيذ الاتفاقية أو الكمبيالات (ويستفيد من ذلك فى حالة سيتى بنك واكزيم بنك) .
الضرائب على الدخل الصافى المفروضة فى الولايات المتحدة أو ولاية نيويورك أو أى تقسيم سياسى أو سلطة ضريبية مختصة بأى منها .

(جـ) الضرائب التى تحدد على اكزيم بنك وسيتى بنك على القرض فيما يختص المقترض من حسب الاتفاقية والكمبيالات .

(د) الضرائب على أى مبالغ تدفع عن البنود السابقة من هذا البند .
ويوافق المقترض أيضا على :

(أ) انه ممنوع حسب القانون أن يدفع أى ضرائب حسب ما ذكر بالبند عاليه وأن الأرباح والمصاريف اللازم دفعها لهذه الاتفاقية أو للسندات ستزيد بالقيمة التى تلزم سيتى بنك واكزيم بنك بالنسبة للفوائد والمصاريف حسب النسب المذكورة فى هذه الاتفاقية بعد التحفظ على دفع كل هذه الضرائب بدون احتساب لأى فوائد لاكزيم بنك وسيتى بنك عن هذه الدفعات .

(ب) ان حسب طلب اكزيم بنك وسيتى بنك ان يسلم لاكزيم بنك حسب الحالة أى زيادة ناتجة عن الأرباح والمصاريف حسب ما ذكر بالبند أ فى الحال شاملة أى سندات يتم اصدارها بدلا من السندات المذكورة .

(جـ) أن يجنب اكزيم بنك وسيتى بنك أى مسئوليات عن ضرائب غير الضرائب على الدخل الصافى المستثناه فى فقرة فرعية ١/ب السالفة أو الناتجة من تأخرهم أو تقصيرهم فى دفع الضرائب (سواء كانت قانونيــة وسليمة أم لا) •

(د) أن يقوم اكزيم بنك أو سيتى بنك أصل اثبات دفع الضرائب أو نسخة سحبه منه حسب ما يطلب أى منهم وان لم تكن هناك ضرائب دفعت يقدم لهم شــهادة من السلطة الضريبية الملائمة أو رأى مستشار يقبلها يفيد عــدم استحقاق أى ضرائب •

(و) عدم اعتبار التسامح أو التأخير تنازلات عن الحقوق :

أى تقصير أو تأخير من جانب اكزيم بنك أو سيتى بنك فى ممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز منصوص عليه فى الاتفاقية أو الكمبيالات لا يعتبر تنازلا عن هذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو التزام المقترض فى الاتفاقية أو الكمبيالات كما أن ممارسة حق منها أو جزء من هذا الحق أو السلطة أوالامتياز لا يعنى استبعاد للباقى ١ وهذه الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية والكمبيالات هى بالاضافة الى أى حقوق أخرى تكون لهم بخلاف ذلك وليست مانعة لها •

(ز) التنازل عن المطالبة :

اكزيم بنك وسيتى بنك غير مسئولين عن عمل أى عقد شراء أو التزام التدخل فى أى نزاع خاص بعمل عقد شراء • وأى ابداء للمقترض أو الهيئة ضد أى مورد للبضائع أو أى شخص آخر بشأن عقد شراء أو عن انشــاء المشروع أو تشغيله لن يؤثر أو يخل بالتزامات المقترض فى الاتفاقية فى الكمبيالات ولايستخدم فى الدفع أو رد الدعوى أو رفع ادعاء مضاد لهذه الالتزامات •

(ح) المصاريف :

أى بيانات تقارير شهادات ــ آراء او مستندات أو معلومات أخرى تقدم من المقترض أو الهيئة لاكزيم بنك أو سيتى بنك تكون مجانا • ويدفع المقترض

أى تكاليف ومصاريف يتحملها أحد البنكين فى سبيل اعداد الاتفاقية أو الكمبيالات أو تعديلها أو تنفيذها وكذلك فى عمل التمويل وادارته وتشغيله أو فى حماية أو حفظ حقوقهم أو ادعائهم الناشئة من الاتفاقية أو الكمبيالات كما يدفع أى تكاليف مرتبطة بالاتفاقية •

(ط) يوم العمل :

تعنى أى يوم غير الأيام التى تملك فيها (فيدرال ريزرف بنك) بنيويورك •

(ى) القانون الذى يحكم الاتفاقية والكمبيالات :

تحكم وتفسر بقوانين الولايات المتحدة ــ ولاية نيويورك •

(ك) الاتصالات :

أى تقارير مالية ومستندات أخرى واتصالات (غير ما يجرى بين البنكين) ترسل بالبريد التلغراف ــ التلكس أو بالبرق أو بالتسليم الشخصى وتعتبر سلمت متى تسلمها المستلم (ما لم ينص على خلافه والاتفاقية) وتكون كتابية وباللغة الانجليزية أو مرفقة بها ترجمة انجليزية دقيقة يعتمد عليها البنكان لجميع أغراض الاتفاقية وتوجه فى حالة اكزمينك والمقترض على العنوان الوارد قباله اسم كل منهم فى الصفحة التى بها التوقيعات فى الاتفاقية وفى حالة سيتى بنك على عنوانه ٤ ش أحمد باشا ــ جاردن سيتى ــ القاهرة وبالنسبة لأى طرف آخر على العنوان الذى يحدده كتابة للأطراف الأخرى •

(ل) الاستفادة من التمويل :

هــذه الاتفاقية تكون ملزمة لكل الأطراف ونافذة المفعول لصالحهم وواجبة النفاذ عليهم وعلى خلفهم ومن يتنازلون اليــه على ألا يتنازل المقترض أو يسول حقــوق أو التزاماته فى الاتفــاقية والكمبيالات دون موافقــة كتابية من اكزيم بنك وسيتى بنك •

(م) التعديل أو التنازل :

لا يجوز تعديل أو تغيير أى نص فى الاتفاقية أو الكمبيالات أو التنازل عنه أو الاعفاء منه أو انهائه الا بأداة كتابية موقعة من الطرف الذى ينفذ ضده هـذا التعديل .. الخ .

(ن) نوع عملة مصاريف التقاضى وتحديد سعرها :

اذا كان يقرض الحصول على حكم من أى محكمة بخصوص التزام المقترض فى الاتفاقية أو الكمبيالات يلزم تمويل أى مبلغ بالدولار مستحقة بموجب الاتفاقية أو الكمبيالات الى عملة أخرى فان التمويل يتم بسعر الشراء السـارى بمكتب اكزيم بنك أو سيتى بنك حسب الأحوال فى العنوان الوارد قبال اسـمه فى صفحات التوقيع والخاص بالدولار الحر التمويل فى نهـاية اليوم السـابق ليوم صـدور الحـكم فاذا تغير السـعر ما بين اليوم السـابق ليوم صـدور الحكم ويوم دفع الحـكم فان المقترض يدفع المبالغ الاضـافية اللازمة للتأكد من أن المبالغ المدفوعة فى تاريخ الدفع هو المبلغ بالعملة الأخرى الذى عنـد تمويله بالسـعر السـارى فى تاريخ الدفع هو نفس المبلغ المستحق لاكزيم بنك أو سيتى بنك ـ حسب الأحوال ـ بالدولار وفقـا للاتفاقية أو الكمبيالات .

والمقترض ليس مطالب بأى حال من الأحـوال بدفع مبلغ أكبر بالدولار بسـعر التمويل عند الدفع أكثر مما هو مستحق بموجب الاتفاقية والكمبيالات بحيث تظل التزامات المقترض ثابتة عند التزاماته بالدولار .

أما المبالغ الأخرى التى تستحق عليه بحسب نصوص هـذه الفقرة ( ) فتكون دين منفصل ولا تتأثر أو تدرج فى أى حكم خاص بمبالغ أخرى مستحقة بموجب الاتفاقية أو الكمبيالات .

تقرير الاتفـاقية :

اقرارا لمـا تقدم حرر الأطراف هذه الاتفاقية لتصبح نافذة وملزمة للأطراف وسلمت بالولايات المتحـدة فى التاريخ المذكور فى البداية .

توقيعات

عن جمهورية مصر العربية

الاسم :

الوظيفة :

العنوان :

عن سيتى بنك

الاسم :

الوظيفة :

العنوان :

عن اكزمينك

العنوان : واشنطن

ملحق ١/١ (سيتى بنك)

سـند أذنى

عن استلام مبلغ ٤٠ر٣٤٥ ٨٨٥ دولار •

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المـائية المتجددة (المقترض) بموجب هذا السند الاذنى أن يدفع لأمر سيتى بنك بمكتبة الواقع ٣٩٩ بارك آفينيو ــ الولايات المتحدة ــ نيويورك ــ ولاية نيويورك مبلغ أصلى قيمته ٤٠ر٣٤٥ ٨٨٥ دولار بعملة الولايات المتحدة على أقساط كما سيرد النص وأن يدفع للمكتب المذكور فوائد بنفس العملة على المبلغ المتبقى من حين لآخر حتى تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة سنويا ٨ ٣/٤ ٪ ثم بعد ذلك حتى السداد بالكامل فوائد سنوية يحدد سعرها فى اتفاقية التمويل المشار اليها فيما يلى :

ويدفع المبلغ الأصلى موضوع هذا السند على ٣ أقسـاط ــ القسطان الأولان كل منهما ٧٩ر٧١٦٢٧٦ دولار يدفعها فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٥ وفى ٢١ مارس سنة ١٩٨٦ على التوالى والقسط النهـائى قيمته ٨٢ر١٣٢٨٠١ دولار يدفع فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٥

وفوائد هذا السند الاذنى تدفع فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة وفى تاريخ الاستحقاق عند الدفع مقدما (بقدر الفائدة المتراكمة حتى ذلك الحين) وسواء كان الدفع معجلا أم خلافه وبعد تواريخ الاستحقاق تدفع عند الطلب وتحسب الفوائد على أساس الايام الفعلية التى انقضت (ويدخل فى الحسـاب اليوم الأخير) وعلى أساس السنة ٣٦٠ يوما •

صدرت هذا السند الأدنى حسب شروط اتفاقية تمويل مؤرخة ــ ١٩ مبرمة بين المقترض ــ سيتى بنك وكسبورت امبورت بنك وتستفيد من المزايا الواردة بهـا •

ويجوز دفعها مقدما أو تعجيل الدفع (قبل موعد الاستحقاق) كما ورد فى اتفاقية التمويل •

سيتم استصدار السندات طبقا لشروط الاتفاقية المبرمة فى ١٩٨٣/١١/١١ بين كل من المقترض وسيتى بنك واكزيم بنك والحاملة للمزايا المبينة بالاتفاقية وقد تدفع مقدما أو قد يعجل الدفع كما هو مبين بالاتفاقية .

«يجوز لسيتى بنك بيع أو تحويل أو التنازل عن أو المساومة على أو منح مساهمات أو التصرف فى جزء أو كل من مديونية المقترض بموجب السندات واتفاقية القرض :

١ ـ بدون موافقة المقترض الى أى من الوكالات الحكومية الأمريكية أو صندوق الصادرات الخاص أو فروعه أو خلفائه .

٢ ـ أو بموجب موافقة مسبقة مكتوبة من المقترض والتى لن تحال بطريقة غير مقبولة الى أى طرف آخر . وفى كل الحالات سيتمتع هذا الطرف بكل الحقوق والامتيازات التى لسيتى بنك بموجب هذه الاتفاقية .

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة

عنه

الصفة

ملحق ٢/١ (اكزيم بنك)

سنداذنى

عن استلام مبلغ ٥ر٩٠٠٤٠٠٦٦٤ دولار

بموجب هــذا السند الاذنى تعد هيئة مشروعات القطارة والطاقة المــائية والمتجددة أن تدفع لأمر اكسبورت امبورت بنك (اكسمنيك) فى مقر فيدرالك ريزرف بنك بنيويورك ــ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحــدة الأمريكية مبلغ أصلى قدره ٥ر٩٠٠٤٠٠٦٦٤ دولار بعملة الولايات المتحدة على أقساط نص عليها فيما يلى وأن يدفع للمكتب المذكور فوائد بنفس العملة على الباقى من المبلغ الأصلى من حين لآخر بسعر ٤/٣ ٨٪ سنويا •

ويدفع المبلغ الأصلى على ١٨ قسطا كل منها قيمته ٧٩ر١٧٢٧٦٢٧ دولار الا أن القسط الأول قيمته ٠٧ر٤٧٠ر٢٤٣ دولار يستحق فى ٣٠ ســبتمبر سنة ١٩٨٦ وباقى الأقساط تدفع نصف سنوى كل ٣١ مارس و ٣٠ ســبتمبر من كل سنة •

والفوائد على هذه الكمبيالة تدفع فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام وتحتسب على أساس عدد الأيام الفعلية التى انقضت على أساس السنة ٣٦٥ يوما صــدرت هذا السند الاذنى طبقا لشروط اتفاقية تمويل مؤرخة ١٩ مبرمة بين المقترض ــ سيتى بنــك واكزيم بنك وتخضــع لشروطها وتستفيد من مزاياها ويجوز الوفاء بها مقدما أو تعجيل الوفاء بها حسب نصوص اتفاقية التمويل •

سيتم اصدار السندات طبقا لشروط الاتفاقيــة المبرمة فى ١٩٨٣/١١/١١ بين كل من المقترض وسيتى بنك واكزيم بنك والحاملة للمزايا المبينة بالاتفاقيــة وقد تدفع مقدما أو قد يعجل الدفع كما هو مبين بالاتفاقية •

يجوز لسيتى بنــك بيــع أو تحــويل أو التنــازل عن أو المساومة على أو منح مساهمات أو التصرف فى جــزء أو كل من مديونيــة المقترض بموجب السندات واتفاقية القرض :

١ ــ بدون موافقة المقترض الى أى من الوكالات الحكومية الأمريكية أو صندوق الصادرات الخاص أو فروعه أو خلفائه .

٢ ــ أو بموجب موافقة مسبقة مكتوبة من المقترض والتى لن تحال بطريقة غير مقبولة الى أى طرف آخر . وفى كل الحالات سيتمتع هذا الطرف بكل الحقوق والامتيازات التى لسيتى بنك بموجب هذه الاتفاقية .

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة

عنه

الصفة

خطاب التزام

اسم وعنوان المقترض

بشأن قرض أكزيم بنك رقم ٧١٤٦ ـ مصر

السادة :

طبقا لبنود وشروط اتفاقية القرض (الاتفاقية) المؤرخة / / ١٩ الخاصة بالقرض شروط الاتفاقية مرفقة مع هذا يشهد الموقع أدناه بما يلى :

١ ـ (انا المسئول المالى الرئيس المقترض) وبهذه الصفة قمت بمراجعة بنود الاتفاقية وقمت أو أشرفت على مراجعة عمليات وظروف المقترض من خلال السنة المالية للمقترض المنتهية فى ١٩ لتحديد مدى قيام المقترض بمسئولياته حسب هذه الاتفاقية وعلى الأخص عما اذا كان هناك حالة تقصير أو ما يعتبر كذلك بموجب اخطار أو انقضاء مواعيد أو كلاهما وما اذا كانت هذه الحالة مستمرة •

٢ ـ المقترض يقوم بالتزاماته كاملة حسب الاتفاقية •

٣ ـ الى جانب ما سبق :

(أ) لم يقصر فى دفع أى مبلغ واجب الدفع طبقا للاتفاقية او السندات أو أى اتفاقية أخرى أو أداة تنص على دفع المبالغ المقترحة أو سعر الشراء المؤجل للأشياء أو الخدمات التى تم استلامها أو خلافه كما ورد فى مادة ٨/١ ، ٥

(ب) لم يجر دفع أى مبلغ مقدما مما ذكر فى فقرة جـ/٢ من مادة ٣ من الاتفاقية ما لم يكن قد تم دفع مبلغ مقدما بالتناسب معه طبقا لشروط تلك الفقرة •

(جـ) ان المقترض قد التزم بالكامل بشروط رفع التقارير الواردة فى مادة ٧ من اتفاقية التمويل •

(د) المقترض ليس على علم بأى أمر يمكن أن يؤثر جوهريا على أعماله كما هى الآن وبأى أمر يعتبر تقصيرا لولا وجوب الاخطار أو انقضاء المواعيد •

توقيع عن
جمهورية مصر العربية
الوظيفة
الاسم
العنوان

ملحق (د)

الضمان

ضمان تاريخ / /١٩٨٢ بمعرفة البنك المركزى المصرى مؤسسة قائمة وتم تنظيمها حسب قوانين جمهورية مصر العربية (الضامن) لصالح سيتى بنك ن . أ . (البنك)

تقرير مبدئى :

دخل البنك فى اتفاقية تمويل مؤرخة / /١٩٨٢ (الاتفاقية أو كما يذكر فيما بعد اتفاقية القرض) مع جمهورية مصر العربية (المقترض) .

والآن ولكى يتم افتتاح البنك بتوقيع اتفاقية القرض يقر الضامن بما يلى :

بند ١ ـ الضمان :

يقر الضامن بدون أية اشتراطات بالتسديد فى المواعيد المحددة حسب شروط الاتفاقية وكذلك بالنسبة للسندات الصادرة من البنك (سندات سيتى بنك) وذلك فيما يخص المبلغ الرئيسى ـ الأرباح ـ المصاريف أو أى مبالغ أخرى (الالتزامات) ويوافق على دفع جميع المصاريف الناتجة عن أى حقوق لهذا الضمان .

بند ٢ ـ الضمان المطلق :

يتعهد الضامن بأن يكون سداد الالتزامات حسب شروط اتفاقية القرض وسندات سيتى بنك بدون اعتبار لأى احرار يتعارض مع هذه الشروط أو حقوق البنك .

استعداد البنك الضامن للضمان المذكور يجب أن يكون مطلق وغير مشروط ولا يتأثر بما يلى :

(أ) أى تقصير فى سريان مفعول اتفاقية القرض أو سندات سيتى بنك أو أى اتفاقية أخرى .

(ب) أى اختلاف فى المواعيد أو مكان الدفع أو الشروط أو الالتزامات أو التعديلات أو أى تغيير عن شروط الاتفاقية او سندات سيتى بنك •

(جـ) أى تحويل أو خطأ أو تعديل أو الغاء أو البعد عن شروط الضمان لأى التزام •

(د) أى ظروف أخرى يتسبب عنها تخلى المقترض عن التزاماته •

بند ٣ ــ الالغاء :

يقوم الضامن باستبعاد أى استعجال أو أى اخطار بالموافقة أو أى اخطار آخر بالنسبة لالتزامات هذا الضمان أو أى مطلب بأن البنك يقوم بحمايته وأى ضمان لامتيازاته ومصالحه ويكون عرضه لانهاء حقوقه أو اتخاذ أى اجراء ضد المقترض أو ضد اى شخص أو مجموعة من الأشخاص •

بند ٤ ــ الاستبدال :

ليس على الضامن أن يمارس أى من الحقوق التى يكتسبها عن طريق الاستبدال فى ظل هذا الضمان وذلك عن طريق الدفع بطريق أو بآخر حتى تدفع جميع الالتزامات بالكامل واذا تم دفع أى مبلغ للضامن على حساب أى من حقوق الاستبدال فى أى وقت وذلك عند ما يتم دفع جميع الالتزامات بالكامل هذه المبالغ سوف تجهز لصالح البنك وتدفع له لحساب وتطبيق جميع الالتزامات سواء كانت مطابقة أو غير مطابقة لبنود اتفاقية التمويل •

اذا دفع الضامن للبنك كل أو جزء من الالتزامات المفروض أن تدفع بالكامل وفى هذه الحالة سوف يقوم البنك بناء على طلب الضامن بتنفيذ وتسليم الضامن الوثائق الصالحة بدون اللجوء لأى ضمان لتأكيد التمويل بالاستبدال للضامن والمصلحة الالتزامات الناتجة عن مثل هذا الدفع من قبل الضامن •

بند ٥ ــ التسديدات الحرة بدون ضرائب :

(أ) يدفع الضامن أى أو كل التسديدات حرة وبدون خصم لأى ضرائب حالية أو مستقبلة أو تكاليف أو امتناع عن الدفع وجميع الالتزامات الأخرى مع استبعاد الضرائب المفروضة على الدخل الصافى وكل الدخول المعفية من ضرائب الولايات المتحدة أو أى مقاطعة سياسية أخرى وجميع الضرائب الغير مستبعدة وتكاليف الاستقطاعات أو أى التزامات مدرجة تحت بند الضرائب • اذا طلب عن الضامن بحق القانون أن يحذف أى ضريبة من أى مبلغ قابل للدفع وفى هذه الحالة سوف تزيد قيمة المبلغ حسب الطلب وبعد أن تحذف كل المبالغ المطلوبة (وذلك يشمل الاستقطاعات المطبقة على المبالغ الاضافية والتى سوف تدفع تحت هذا البند) ويأخذ البنك مبلغ يساوى المبلغ المفروض أن يأخذه اذا لم تحذف هذه الاستقطاعات وسوف يدفع الضامن بالكامل المبلغ المحذوف الى الجهات المختصة بالضريبة •

(ب) سوف يدفع أيضا الضامن أى دفعة خالية أومنتظرة أو أى ضريبة وثائقية أو أى ضريبة عقار وأيضا التكاليف الناتجة عن دفع أى مبلغ عند التنفيذ والتوريد والتسجيل التى تخص الضامن •

(جـ) يسدد الضامن للبنك القيمة الكاملة لأى ضرائب (شاملة بدون تحديد أى ضرائب أو ضرائب أخرى خاصة بالتحكيم أو أى مبالغ خاصة بهذا الجزء) تدفع للبنك بدون أى شروط (شاملة الغرامات ــ الأرباح ــ المصاريف) الناتجة عنها أيا كانت هذه الضرائب قانونية أو صحيحة الدفع يكون خلال ٣٠ يوما من تاريخ طلب البنك لذلك •

(د) وخلال ٣٠ يوما بعد تاريخ دفع أى مبلغ من الضرائب سوف يوفر الضامن للبنك فى عنوانه المذكور فى البند العاشر الأصل وصورة موثقة من ايصال موضح للدفع ــ وفى حالة دفع أى ضريبة على أى مبلغ سوف يعطى الضامن شهادة لكل جهة ضريبية مختصة أو رأى خبير مقبول لدى البنك وفى كلتا الحالتين فان الدفع سوف يصفى من الضرائب •

(هـ) بدون أىّ ضرر ولاستمرارية أى اتفاقية أخرى للضـــامن فان جميع الالتزامات والاتفاقيات المشمولة بالبنود من (أ) الى (د) المذكورة أعلاه سوف تبقى الدفع بالكامل للقيمة الأصلية والأرباح لسندات سيتى بنك •

بند ٦ ــ الحكم :

(أ) اذا كان الهدف من الحصول على حكم من أى محكمة من الضرورى أن يحول المبلغ بالدولار الأمريكى الى أى عملة أخرى وتتفق الأطراف المعنية الى أقصى حد مسموح قانونا فان التمويل سوف يتم بسعر الشراء الحالى للتمويل حسب سعر البنك الذى يقع فى العنوان المذكور فى اتفاق القرض للتمويل الحر للدولار حســـب سعر الاقفال لليوم الذى يصدر فيه الحكم •

(ب) التزام الضـــامن بخصـــوص أى مبلغ واجب الدفع منه للبنك بدون الحاجة الى أى حكم وبعملة خلاف الدولار الأمريكى سوف تحسب على أساس سعر اليوم التالى للاستلام بالبنك لأى مبلغ بعملة أخرى وعلى أساس أن يقوم البنك بشراء دولارات أمريكية بهذا المبلغ المدفوع •

اذا كانت القيمة المشتراه بالدولار أقل من القيمة الأصلية المستحقة للبنك فى الولايات المتحدة بالدولار فان الضامن يوافق على أن يسدد المبلغ الناقص ، واذا كانت القيمـــة المشتراه بالدولار تزيد عن القيمـــة المستحقة أصـــلا للبنك فى الولايات المتحـــدة فان البنك يوافق على رد هـــذه الزيادة •

بند ٧ ــ الموافقة القضائية ــ استبعاد حق الحصانة النقدية :

(أ) يخضع الضامن نهائيا للسلطة القضائية التابعة لمحكمة ولاية نيويورك أو للمحكمة الفدرالية فىّ مدينـــة نيويورك وذلك للبت فىّ أى عمـــلّ أو تصرف يكون له علاقة أو ناتج عن هـــذا الضمان وفىّ هـــذه الحالة يوافق الضامن كلية على جميع المطالب التى تخص ذلك العمل أو هذا

التصرف والذى تقربه وتحـــدده ولاية نيويورك أو المحكمة الفدرالية ويتنازل الضامن فى هـــذه الحالة عن حقه نهائيا عن الدفاع فى أية محكمة لدعم هـــذا العمـــل أو التصرف ـ وعلى الضامن فى هـــذه الحالة أن يوكل القنصل العـــام لدى جمهـــورية مصر العربيـــة فى نيويورك فى المكتب التالى •

وعلى وكيله أن يتلقى عنه الشكاوى والاستدعاءات الخاصة بممتلكاته ودخله أو أى جزء قد يفيد هـــذا العمل أو ذلك التصرف وفى حالة عدم امكان الوكيل من الاتصال بالضامن لكى يخبره بهذه الخدمة أو الحكم الصادر عن هـــذا التصرف فهـــذا لا يؤثر على صالحية هـــذه الخدمة أو ذلك الحكم الصادر أو ذلك التصرف الذى تنج عن هـــذا يمكن أن تصدر هذه الخدمة عن طريق البريد وأن ترسل نسخة أو صورة من الحكم الى الضامن وذلك عن طريق الوكيل الى المكتب المذكور عنوانه سابقا ـ الضامن يسمح بصفة قاطعة ويوجه الوكيل لكى يقبل هـــذه الخدمة من قباله وكحل بديل لنظام هـــذه الخدمة يوافق الضامن تماما على هـــذه الخدمة وجميع الاجراءات التى يتطلبها هـــذا العمل أو ذلك التصرف وذلك بارسال بالبريد صور من هـــذا الاجراء الى الضامن على العنوان المذكور فى البند العاشر ويوافق الضامن على أن الحكم النهائى فى هـــذا العمل أو تلك التصرف سوف يكون نهائيا ويمكن أن يدعم بأى حـــكم آخـــر وذلك بدعوى فى الحـــكم أو بأى اجراء آخـــر حسب نص القـــانون •

(ب) لا يوجد شىء فى هـــذا البند يؤثر على حق البنك فى أن يقـــوم باجراء قانونى بأى وســـيلة أخرى فى حدود القانون أو يؤثر على حق البنك فى أن يأتى بأى عمـــل أو تصرف ضـــد الضامن أو أملاكه قبل المحكمة أو أى سلطة قضائية أخرى •

(جـ) يعلم الضامن ويوافق على ان الأنشـطة المتوقعة فى هـذا الضمان اتفاقية القرض وسندات سيتى بنك التجارية فضلا على أن يكون حكومى أو عام وعندئذ فالضامن يعلم ويوافق انه ليس له أى حق فى الحصـانة والسيادة على هـذه الأنشـطة أو أى عمـل أو تصرف قانونى ناتج أو له علاقة بهذا الضمان أو باتفاقية القرض أو لسندات السيتى بنك • يستبعد الضامن بالنسبة لنفسه ولأملاكه ودخله نهائيا أى حق فى الحصانة (وذلك يشمل حصانة القضاء أمام أى محكمة أو لأى تنفيذ أو ارتباط يساعد فى تنفيذ أو حكم مسبق) أو مطالبة بأى شىء قائم الآن أو فى المستقبل ويوافق على انه ليس من حقه أن يطالب بذلك الحق لأى عمل أو تصرف سواء فى الولايات المتحدة أو أى مكان آخر •

بند ٨ ـ تمثيل وضمانات :

يمثل الضـامن ويضمن الآتى :

(أ) انها هيئة مندمجة قانونيا موجودة وقائمة تحت ظل قوانين الجمهورية العربية المتحـدة وتتمتع بالقوة والسلطة المرجوة بحيث تقـوم بجميع الالتزامات فى هـذا الضمان •

(ب) ان تنفيذ وتسليم ونشيل هـذا الضمان قد تم بصفة قانونية من جميع الجهات المندمجة ولم ولن تخالف أى قيد قانونى أو خاص بالعقد مرتبط بالضـامن أو أملاكه والضـامن حاليا لم يخل بأى قيـد من هـذا القبيل •

(جـ) ليس ولن يكون من المحترم للتنفيـذ السليم والتسليم أن يلجأ الضامن لهذا الضمان الى تصريح أو موافقة أو شهادة اعفاء أو تسجيل مع أى محكمة أو جهة حكومية أو وكالة محلية أو أجنبية •

(د) هذا الضمان يكون الالتزامات القانونية السليمة للضامن •

(هـ) سوف تدرج التزامات الضامن من خلال هـذا الضمان على الأقل فى أولوية الدفع وعلى أى اعتبار آخر مع كل دين للضامن ولا يوجد أىّ حق أو ضـمان للفائدة أو أى تكاليف أخرى ولا يوجد نوع من الاتفاق المفضـل وذلك يسرى على أى عقار أو دخل للضامن الذىّ يضمن الدين لأى مجموعة .

(و) وقد تم تقديم صور من أوراق ميزانية الضامن بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨١ وكذلك وثائق الدخل والمكاسب الخاصة بالضامن للسنة المالية المنتهية للبنك وذلك موضحا بامانة حالته المـالية فى ذلك التاريخ ونتائج العمليات التى قام بها الضامن للفترة المنتهية فى ذلك التاريخ وتم ذلك تطبيقا مع المبادىء الحسابية المقبولة عامة ومنذ تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨١ لم يحدث أى تغير فى هذه الحالة وبالنسبة للأعمال .

(ز) لا يوجد أى أعمال سابقة أو لاحقة حسب علم الضامن تهدد ضـد أى تأثير لأملاكه أمام محكمـة أو مكتب حكـومى أو هيئة أهلية أو أجنبية ولو حدث مثل هذا التأثير للضامن سيكون له تأثير كبير على حالته المـالية وأعماله .

(ح) لا الضامن ولا أملاكه تتمتع بأى حقوق سـيادية أو خلافه بالنسـبة لالتزاماته فى هذا الضمان وتحذف شروط السيادة المسئولة بالبند ٧ من هذا الضمان .

بند ٩ ــ التعديلات وخلافه :

لا تعديلات أو حذف من أى نوع لهذا الضمان كما لا توجد أى موافقة من أى نوع من هذا القبيل للضامن .

أى تعديلات لن تكون ذات تأثير الا كتابة وبعد التوقيع عليها بمعرفة البنك وحينئذ تكون الموافقة على هذا التعديل فعالة فقط بالنسبة للقرض المطلوب من أجله .

بند ١٠ ــ عنوان الاخطار :

جميع الاخطارات والاتصلات الآخرى يجب أن تكون كتابة (شاملة البرقيات) واذا كانت مرسلة للضامن ترسل بالبريد أو البرق أو تسلم له فى عنوانه المذكور • واذا كانت للبنك ترسل بالبريد أو تسلم له لعنوانه المذكور باتفاقية القرض واذا كانت لأى جهة أخرى فترسل لعنوان هذه الجهة حسب اخطار مكتوب من هذه الجهة •

جميع هذه الاخطارات والاتصالات يجب أن ترسل بالبريد والبرق وتعتبر هذه الاخطارات رسمية عند ارسالها بالبريد أو تسليمها لهيئة التلغرافات معنونة حسب العناوين المذكورة سابقا •

بند ١١ ــ عدم الالغاء ــ العلاج :

لا يوجد أى تقصير من جانب البنك لكى ينفذ ولا يوجد أى تأخير فى التنفيذ ولا يوجد أى حق يمكن اللجوء اليه لعمل أى الغاء • كما لا يوجد أى حق لأى فرد أو جماعة لكسب أى حقوق فى هذا المجال • العلاج المضمون هنا يجب أن يكون شاملا وليس كاستثناء لأى علاج مضمون بالقانون •

بند ١٢ ــ استمرارية الضمان :

تحويل السندات الخاصة بالسيتى بنك •

هذا الضمان ضمان دائم وسوف :

١ ــ يبقى بكامل قوته وفاعليته حتى يتم سداد كل الالتزامات بالكامل وكل المبالغ الواجبة الدفع بموجب هذا الضمان •

٢ ــ يبقى ملزما للضامن وخلفاؤه ومن يختارهم •

٣ ـ يتم تحويله لمصلحة ، ويبقى ملزما للبنك وخلفاؤه ومن يحولّ عليهم ومن يختارهم بدون تحديد لعمومية الشرط السارى رقم (٣) وقد يقوم البنك بموجب المادة XD من الاتفاقية وبموجب موافقة مكتوبة مسبقة من المقرض والتى لن تستخدم بطريقة غير معقولة ، قد يقوم بتخصيص أو تحويل السندات لأى شخص أو هيئة ولهذا الشخص أو الهيئة بمقتضى هذا أن يقتضى كل الحقوق المترتبة على هذه السندات والمعطاه للبنك بموجبها •

بند ١٣ ـ القانون الحاكم :

هـذا الضمان سيكون خاضعا لجميع قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، واقرارا لما تقدم فان الضامن سيقوم بتنفيذ الضمان فى الميعاد المحدد ويتم تسليمه للأطراف المعنية فى التاريخ السابق ذكره أعلاه •

البنك المركزى المصرى

الاسم :

الوظيفة :

وزارة الخارجيـــة

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة مشروعات القطارة والطاقة المـائية والمتجددة) والولايات المتحدة الأمريكية (أكزيم بنك وسيتى بنك) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة) والولايات المتحدة الأمريكية (اكزيم بنك وسيتى بنك) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١١

كمال حسن على